

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (257-2020-VI)

الصادر في الدعوى رقم: (4681-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخير في السداد- خطأ الهيئة في إشعار السداد في تحديد الضريبة المستحقة يوجب عدم إيقاع غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد- أسست المدعية اعتراضها على عدم صرف مستحقاتها لدى الجهات الحكومية الأخرى- دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا- ثبت للدائرة خطأ الهيئة في تحديد محل الالتزام الضريبي على المدعية ما جعلها غير قادرة على تنفيذ التزامها الضريبي بدفع قيمة الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4681-2019-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨) تبين للهيئة عدم صحتها، وهذا ما استوجب تعديل إقرار المدعي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». ٣- نتج عن تعديل الهيئة لإقرار المدعي للفترة المذكورة أعلاه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «**أولاً:** إعادة تذكير بموضوع الدعوى: نذكركم بأن موضوع الدعوى هو اعتراض على غرامات التأخير في السداد؛ وذلك بسبب أن الهيئة أصدرت فاتورة صحيحة، ولكن أدخلت مبلغاً خاطئاً للسداد في نظام سداد، وأنا لم أقم بتسديد الفاتورة حتى تم تصحيحها بعد عدة شهور. **ثانياً:** الدفع الموضوعي:

سبب عدم سداد فاتورة الضريبة هو أن المبلغ المدخل في نظام سداد كان خاطئاً، وتم تصحيحه بعد عدة شهور عندما قام شخص من طرف الهيئة بالتواصل معي هاتفياً وقام بالتصحيح عند انتهاء المكالمة، خصوصاً عند تجاهلهم محاولاتي معهم لحل الموضوع لعدة شهور؛ سواء عن طريق زيارة الفرع أو المكالمات الهاتفية أو التواصل عن طريق الإيميل. ونحن أصحاب العمل نتوقع المصادقية في التعامل من طرف الهيئة، حيث إن العلاقة هي علاقة ثنائية الاتجاه بين الطرفين، ونحن غير مسؤولين عن تغطية تكاليف أخطاء تقوم بها الهيئة ومنسوبيها. وفي حالة كهذه أنا لا أرى مصادقية ولا صحة ولا سلامة من طرف الهيئة، لا توجد أي مادة في النظام تحمل الهيئة أي غرامات باتجاه أصحاب العمل في حالة وجود أخطاء من طرفها وأي تأخير في تجاوبها، حتى بعد اعتراف الهيئة بالخطأ وتصحيحه، علماً أن هذا الخطأ من طرف الهيئة قد استهلك كثيراً من وقتي وجهودي للوصول إلى حل له، وما زال قائماً حتى الآن، سأقوم بتلخيص خطأ الهيئة مرة أخرى بطريقة حسابية من أجل إيضاح كيفية الحساب: قيمة الإقرار المبدئي من طرفي: (١٦,٨٤٥,٠٠) ريالاً (بالسالب، أي أن هذا المبلغ يسدد لصالحه) وهنا قامت الهيئة بمراجعة الإقرار، أصدرت الهيئة قيمة الضريبة النهائية: (٤٢,٩٦٦,٩٨) ريالاً (المرفق، صفحة ٣) أصدرت الهيئة غرامة خطأ في الإقرار بقيمة: (٥٠,٣٢) ريالاً يصبح الإجمالي (٤٣,٠٤٧,٣٠) ريالاً، وهذا الرقم صحيح لا خلاف عليه. ولكن عند إصدار فاتورة السداد أصدرت الهيئة فاتورة بقيمة: (٥٩,٨٤٢,٦٥) ريالاً (المرفق، صفحة ٦) غرامة الخطأ بقيمة: (٥٠,٣٢) ريالاً (المرفق، صفحة) يصبح الإجمالي (٥٩,٨٩٢,٩٧) ريالاً، وهذا هو الخطأ في مبلغ السداد: هنا قام موظف الهيئة بجمع المبلغ السالب في إقراري المبدئي مع المبلغ النهائي من طرف الهيئة وإدخاله في سداد كالتالي: (٤٣,٠٤٧,٣٠) + (١٦,٨٤٥,٠٠) = (٥٩,٨٩٢,٣٠) ريالاً، وهذا يختلف مع تقرير الهيئة النهائي صفحة (٣) من المرفق، والخطأ واضح جداً، فهو مجرد خطأ إدخال من طرف موظف الهيئة؛ لأن المبلغ في صفحة (٣) هو النهائي والصحيح. من الطبيعي والمتعارف عليه ألا يقوم شخص بسداد فاتورة خاطئة. وأنا لم أقم بسداد فاتورة الهيئة؛ لأنها كانت خاطئة، وعند تقديم الشكوى لهم، لم تتجاوب الهيئة في فترة الثلاثين يوماً المتاحة لي، فنتج عن ذلك غرامة التأخير، وهذا غير منطقي أو منصف باتجاهي. ومن المهم هنا الإشارة أن الهيئة أرسلت لي نتيجة التقييم في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م والذي يتضمن فقرة تنص على أنه يمكنني تقديم اعتراض خلال ٣٠ يوماً مع الأدلة، ولكن الهيئة بدأت بتطبيق الغرامات في اليوم التالي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢م، والهيئة لم ترد على اعتراضي إلا بعد تقريباً (٤) شهور في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م بمكالمة هاتفية، وقام المحاسب من طرفهم بتعديل الخطأ في نظام سداد، وقمت بسداده بعد أن خصمت غرامات التأخير من الإجمالي، وبقي مبلغ الغرامات هذه هو المتبقي وموضوع الخلاف في هذه الدعوى. **ثالثاً:** الطلبات: أنا أطلب الإعفاء من غرامات التأخير، والدليل أن الهيئة اعترفت بالخطأ وقامت بتعديل المبلغ في سداد، وأنا قمت بسداد لمبلغ الضريبة (٤٣,٠٤٧,٣٠) فوراً بعد التعديل. لذلك أطلب من اللجنة الموقرة الاستمرار في الدعوى بعد توضيحاتي المذكورة أعلاه وإعفائي من غرامات التأخير المعترض عليها.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه يوجد اختلاف في قيمة فاتورة إعادة التقييم عن قيمة الإشعار النهائي؛ حيث إن قيمة الفاتورة هي (٥٩,٨٩٢,٧٩) في حين أن القيمة في إشعار التقييم النهائي للربع الثالث هي (٤٢,٩٩٦,٩٨)، والفرق بين القيمتين هو (١٦,٨٩٥,٩٩) وهو يمثل الفرق في المصروفات، وهذا هو سبب التأخير في السداد. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وأقر بأن مبلغ الضريبة المستحقة الفعلي هو (٤٢,٩٩٦,٩٨)، وكان يجب على المدعية أن يسدد هذا المبلغ بغض النظر عن المبلغ الوارد في الفاتورة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢) حيث جاء فيها: «تتمسك الهيئة بالمذكرة الجوابية (١) ما جاء فيه من دفع، تود الهيئة إيضاح الآتي: نفيد اللجنة الموقرة بأنه نتج عن تعديل الهيئة للفترة الضريبة محل الدعوى وفق إشعار التقييم النهائي وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي (تاريخ استحقاق الضريبة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة)، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبة محل الدعوى- كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». كما تود الهيئة التأكيد على أن فاتورة السداد غير الصحيح قامت الهيئة بمعالجتها وتسوية الغرامات المفروضة على المبلغ غير الصحيح قبل التسوية (مرفق). وعليه يعد قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير بالسداد صحيحًا ومتوافقًا مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٩/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للاستكمال للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في المذكرة الجوابية (٢) والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال المدعى عن رده أجاب بالاكْتفاء بما تم تقديمه في الجلسة السابقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة؛ حيث ثبت أن المدعى عليها أصدرت فاتورة خاطئة

واستحال على المدعي الوفاء بها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء غرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١١/١٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لكافة الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في سداد قيمة الضريبة المستحقة نتيجة لخطأ المكلف عند تقديمه الإقرار الضريبي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، مما نتج عنه اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة وعدم سدادها في الموعد النظامي؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». إلا أن المدعى عليها أخطأت في احتساب قيمة الضريبة المستحقة على المدعية في إشعار السداد، وتم إصدار الإشعار بمبلغ قدره ٥٩,٨٤٢,٦٥ ريالاً، بينما المبلغ المستحق للمدعى عليها هو ٤٣,٠٤٧,٣٠ ريالاً. وتطالب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة التأخير في السداد بسبب ما وقع من

خطأ مادي في احتساب مبلغ الضريبة المستحق في إشعار فاتورة السداد الصادر من المدعى عليها. وتدفع المدعى عليها بصحة وسلامة قرارها تجاه المدعية المكلف، وأنه كان يتوجب عليه سداد قيمة الضريبة المستحقة عليه على الرغم من الخطأ الوارد في إشعار السداد استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وبعد تفحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، تبين للدائرة أن المدعى عليها قد جانبها الصواب باعتبار قرارها بتغريم المدعية غرامة التأخير في السداد، على الرغم من الخطأ الواضح في محل التزام المكلف الضريبي واجب النفاذ. إن الدائرة ترى أن قرار المدعى عليها بخطئه في الإقرار قد قام على أساس صحيح وهو خطأ المكلف في الإقرار، ولكن خطأ المدعى عليها في تحديد محل الالتزام الضريبي على المكلف جعل المكلف غير قادر على تنفيذ التزامه الضريبي بدفع قيمة الضريبة المستحقة للمدعى عليها، وذلك لمنازعتة على صحة محل الالتزام المتمثلة في قيمة الدين الضريبي ومطالبته المشروعة للمدعى عليها بتصحيح الخطأ في محل الالتزام، وهو الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخير في السداد لا يقوم على سند صحيح، حيث إن تأخر المدعية في الوفاء بالتزامه بدفع قيمة الضريبة المستحقة يرجع لخطأ المدعى عليها في إصدار إشعار السداد بالمبلغ الضريبي المستحق فعلياً على المكلف؛ لذا ترى الدائرة قبول اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة التأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص غرامة التأخير في السداد محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.